التاريخ 2025/7/29

**فرض جزاء على أحد شركات الصرافة الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي**

قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي توقيع جزاء يتمثل في جزاء "مالي" بلغ 20,000 د.ك على إحدى شركات الصرافة في دولة الكويت، وذلك بموجب أحكام المادة (15) من القانون رقم (106) لسنة 2013 الصادر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

ويأتي فرض هذا الجزاء نتيجة ما أسفرت عنه نتائج مهمة التفتيش التي أجريت على شركة الصرافة المنوه عنها في مجال التحقق من مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اتساقاً مع ماورد من تعليمات صادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الخصوص، حيث تم توقيع الجزاء نتيجة لتكرار مخالفة البند (أحد عشر) من التعليمات الصادرة بتاريخ 2023/2/16 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا، ويسعى بنك الكويت المركزي دائماً من خلال مهامه الرقابية والتنظيمية إلى ضمان التزام كافة شركات الصرافة وموظفيها بالقوانين السارية في دولة الكويت، والأنظمة والمعايير المعتمدة من قبله، بهدف الحفاظ على شفافية ونزاهة العمل بشركات الصرافة وحماية النظام المالي للدولة.